

القضاء الإداري يقضى بإلغاء قرار تطبيق الحد الأقصى على موظفى بنك مصر



الأربعاء 25 نوفمبر 2015 12:11 م

قضت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى، برئاسة المستشار يحيى دكرورى، نائب رئيس مجلس الدولة، بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء السابق الانقلابي إبراهيم محلب الصادر بتطبيق قانون الحد الأقصى للأجور على موظفى بنك مصر□

وقالت الدعوى التي أقامها عدد من موظفي البنك، أن قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتطبيق قانون الحد الأقصى للأجور على العاملين بالبنك صدر بالمخالفة للقانون، وأنه وفقا للوائح الداخلية التي تنظم عمل البنك فإن العاملين به غير مخاطبين وغير خاضعين بالمرّة لذلك القانون□